لا مفعول في الفعل يعني انه يشترط في القصاص في الجرح ما اشترط في القتل من كونه عمدا عدوانا
وهو فصل اقرب الاقسام الى المحض وفي كلامه اول الجاني بقوله والفاعل يعني انه يشترط في الجارح
ما اشترط في القاتل من كونه مكلفا مكافيا للمجروح غير زائد عليه بحرية او اسلام وغير حربي
اسلم كما مر في قول المصنف والقود الشرط به المثلية في محلها يعني تلك القيود في القصاص من
القاتل مختص بتعتبر في القصاص من الجارح وقوله والمفعول يعني انه يشترط في المجروح ما اشترط
في المقتول من كونه معصوم العضو والجرح الى حين الاصابة تمام في قوله والشرط في المقتول
عصمة الروح فينبغي مرتبة ان كل شخصين يقتص من احدهما للاخر في القتل يقتص لكل احدهما
للاخر في الجرح الا في مسئلة واحدة وهي ان الادنى اذا جرح من هو اعلى منه كما لو قطع عبد
يد مسلم او جرحه او قطع كافر يد مسلم او جرحه فانه لا يقتص للاعلى منهما على المشهور
وان كان يقتص له منهما في النفس كما مر في قوله وقتل متعين الادنى بالعالي والمراد يقتص
له منهما بقتلهما لان ذلك كجناية اليد الشلاء على الصحيحة ولهذا لا قصاص فيهما والعالم يقتص
من الادنى للاعلى في دية الجرح في رقبة العبد وفي ذمة الكافر وان كان فيه شيء مقرر من
الشارع كموضحة رتب على شيء اخر وان لم يكن فيه شيء مقرر ككسر الفخذ فلا حكومة ان
برى على شين والا فليس على العبد والكافر الا الادب جل الجراح عمدها اقتلناه ولو تشابهه
واما ادم ... تقوم مقام كما مر عن قوله وليس في عمرو لا جنبي ضمانه في فيه القود بعد
البرء اذ لا قصاص في جرح الا بعد برء ومع التكافؤ اذ لا قصاص في جرح من غير مكافي كما
في بيانه وهذا اذا لم يكن في القود خطر ككسر الفخذ وعظم الصدر والكتف والصلب ورض الا
لانثيين فانها متلف في مثل ذلك وان ثبت عمده لانه يودي الى اخذ نفس بالتعبير فيها دونها
وعليه فالواجب في ذلك دية مغلظة بالتثليث في الابل وبالتنبيع في غيرها وتهذا فيها فيه
شيء مقرر من الشارع كجرح المنقلة اذ فيها دية كاملة وكذا ما فيها ثلث الدية او حكومة
فيما ليس فيه شيء مقرر ككسر الفخذ وعظم الصدر ان برئ على شين والا فلا شيء فيه الا
الادب وهي الدية او الحكومة اقصاهما مع وجوب خطر فيها اي في القصاص من تلك الجرا
حات المذكورة مع الادب والخلاف الاشتراط على التلف او رجع في كونه خطرا او عدمه
لاهل المعرفة ومثل الخطر في وجوب الدية ما اذا تعذر القصاص لعدم وجود المماثل من الجا
رح وقوله ان في بيته لا يسير خل ما اذا لم يثبت الجرح لفقد ظهر انما ادعى المجروح ان ما كانا
جرحه واقبت انه كان بينهما مراتبه وعداوة فانه يحلف المجروح ويقتص كما افتى به العبدوسي

وارعرض

275

لد
الي في الوجود

وارعرض والثاني وغيرهم حسبما في نوازل العلمي خلافا للعبدوسي ابي القاسم العبدوسي ومن ان الد
اليمين على الجارح وقوله جل الجراح عمدها اشار به لقوله وانقص من موضحة او جماعها
الادمي والجبهة والخدين وان كان ترتب وانقص اوقات مما يقتضيها ويهي نسبة دامية ويقال لها
ايضا دامعة بالعين المهملة وهي التي تضعف الجلد فيسيل منه الدم كالدمع وحارصة
بالصاد المهملة وهي التي تشق الجلد كله وافضت للحم وسمحاق وهي التي كشطت الجلد
الجلد اي ازالته عن محله فيقال لذلك الجلد سمحاق وباضعة وهي التي تشق اللحم ومتلا
حمة وهي التي غاصت فيه اي في اللحم باخذنا يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم
وملطاة بكسر الميم وهي التي تشق اللحم وقربت للعظم فهذه الجراحات كلها يقتص
يقتص منها كانت في الراس او في غيره من الجسد وكذا يقتص من الهاشمة والمنقلة في غير
الراس واللهاشمة هي التي هشمت العظم اي كسرته والمنقلة هي التي اخرجت
وانتقل العظم بكسر العين وبفتحها من اجل الدواء ومحل القصاص فيهما في غير الراس اذا لم يعظم
الخطر والا فلا قصاص وانما فيهما الحكومة اذا برئ على شين والا فلا ادب فقط وفيهم فوق
هل الجراح ان الاقل لا قود فيه وذلك كالمنقلة والهاشمة في الراس فانه لا قصاص فيهما
فيهما وكذا لا قصاص في امة وهي التي افضت لام الدماغ اي المخ التي في الراس وبدامغة و
وهي التي خرقت العظم خريطة اي شقتها والمراد بقوله هذه الجراحات في الراس لعد
لعظم خطرها وانما فيها الدية ففي الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصفه وفي الامة والدامغة
ثلث الدية وكذا لا يقتص في الجائفة وهي التي افضت للجوف من بطن او ظهر وانما فيها
ثلث الدية بخلاف عظم شق فوقه بفتح الفاء وفتح القاف وهو العظم الذي على الصدر المتصل
بالعنق فالقصاص فيه اتفاقا وكذا يقتص في العين والاجفان والانف والاذن والشفتين والذكر
والاجفان والشفتين وكذا اللسان ان امكن ولم يكن متلفا والا فكما في المدونة وفي علمنا
ما يشتراه المرحمة وما فصلناه فيه القصاص كالملطاة والهاشمة والمنقلة فيهما القصاص اذا
لم يعظم الخطر وكذا فيها في غير الراس اذا كانتا في الراس فلا قصاص فيهما بل الدية فقط كما
في الامة والدامغة ولا يكون الا في الراس والجائفة ولا تكون الا في غيره فهذه
الجراحات عمدها كخطاها في الدية الا انها تجب الا فيها الادب في العمد زيادة على الدية
وبهذا في قول الناظم جل الجراح عمدها فيه القود فيفهم منه ان الاقل لا قود فيه
فيه الدية ان كان فيه شيء مقرر او حكومة ان لم يكن فيه شيء مقرر ككسر عظم العنقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)